الصحابة رضوان الله عليهم على فساد هذا فلا ينفذ قضاء القاضي بالحمل وعن ابي
يوسف رحمه الله انه ينفذ قضاؤه وهو غير ماخوذ وهذا اذا كان بلفظ المتعة
بان قال اتمتع بك الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح
وقاله زفر ويصح النكاح ويبطل الوقت فان قضي القاضي بجواز هذا النكاح
نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يجاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه
الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض
الناس فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين
وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء
الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم زوجها سنين
ولم يطلب منه المفروض فقال بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك
كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك
الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنسا
في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان
قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث اذا كان
عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا
كان عليه الدية امراة بلغت تسع السنا عاقلة وتصرفت في مالها كما لحق
وكمل ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها
كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ
بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان
قاضيا قضى في العنين ان لا يجل ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني يوجل حولا
ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص وضمن
البايع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار
مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض اخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل
قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده تفسير ضمان الخلاص
تسليم مثل تلك الدار وان تعذر ذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير

ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جايز القاضي
اذا قضى بقضية تختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضايه
شهودا ثم بدا لي بابي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال القاضي استهدوا
انفذ ابطلت ما قضى فلان بن فلان الفلاني على فلان ونقضته قضاء ما
تحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان
وازيد على ذلك شيا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني
ويبطل ما ابطله الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اي القضاءين كان
هنا يجعل الحق للمدعي ويده على المدعي به لان القاضي الثاني اخرجه من يد
الاول فلا تنقض يده بالشك قال محمد رحمه الله والواحد والاثنان في ذلك
سواء اذا لعبده في نوع من التجارة فجعل القاضي ماذونا في ذلك النوع
خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد الا ان هذا انما ينفذ
قضاؤه عند شرايط القضاء المخصوصة وغيرها بعد تصرف العبد
اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصاب به عيبا فرده
القاضي على البايع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول
وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان
عند البايع كان للمشتري ان يرد لان الجنون انما يكون نادرا في الدماغ
فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البايع ان هذا قول
مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي فيه والله اعلم

كتاب الشهادات وفصل فيمن لا يجوز شهادته ومن

وهم اصناف صنف لا يكون
كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط
والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة
الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك
الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح
بحضرتهم وكذلك شهادة احدهن للاشهاد القابلة على الولادة فانها تقبل
في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)